

## وزارة السياحة والترفيه والصناعات التقليدية

قرار من وزير السياحة والترفيه والصناعات التقليدية مؤرخ في 28 أوت 2001 يتعلق بخدمات إدارية مسداة من طرف المصالح التابعة لوزارة السياحة والترفيه والصناعات التقليدية وشروط إسنادها.

إن وزير السياحة والترفيه والصناعات التقليدية،  
بعد الاطلاع على الأمر عدد 1880 لسنة 1993 المؤرخ في 13  
سبتمبر 1993 المتعلق بنظام الاتصال والإرشاد الإداري،  
وعلى الأمر عدد 1243 لسنة 2000 المؤرخ في 5 جوان 2000  
المتعلق بضبط مسمولات وزارة السياحة والترفيه والصناعات التقليدية،  
وعلى الأمر عدد 1244 لسنة 2000 المؤرخ في 5 جوان 2000  
المتعلق بتنظيم وزارة السياحة والترفيه والصناعات التقليدية.  
وعلى قرار وزير السياحة والصناعات التقليدية المؤرخ في 28  
ديسمبر 1994 المتعلق بخدمات إدارية مسداة من طرف المصالح  
التابعة لوزارة السياحة والصناعات التقليدية وشروط إسنادها.  
قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تسدي المصالح التابعة لوزارة السياحة والترفيه  
والصناعات التقليدية والمؤسسات الراجعة إليها بالنظر للمواطنين  
الخدمات المالية وفقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها بالملحقات  
المصاحبة :

أ/ الخدمات غير الخاضعة لنظام كراسات شروط :

1/ الديوان القومي التونسي للسياحة :

- 1 . 1 الخدمة الأولى : الموافقة المبدئية على إنجاز مشروع سياحي  
(الملحق عدد 1)
- 1 . 2 الخدمة الثانية : الموافقة المسبقة على إنجاز مشروع سياحي  
(الملحق عدد 2)
- 1 . 3 الخدمة الثالثة : شهادة في إيداع تصريح بالاستثمار  
(الملحق عدد 3)
- 1 . 4 الخدمة الرابعة : منحة الاستثمار (الملحق عدد 4)
- 1 . 5 الخدمة الخامسة : تسليم مقرر إسناد المنح (الملحق عدد 5)
- 1 . 6 الخدمة السادسة : شهادة مؤقتة للحصول على الامتيازات  
الجبائية (الملحق عدد 6)
- 1 . 7 الخدمة السابعة : التأشير على رخصة توريد معدات سياحية  
(الملحق عدد 7)

- 2 . 10 الخدمة العاشرة : مراقبة تصدير الزريبة والنسيج المختلف  
(الملحق عدد 10)
- 2 . 11 الخدمة الحادية عشرة : وضع طابع الزريبة والنسيج  
المختلف (الملحق عدد 11)
- 2 . 12 الخدمة الثانية عشرة : مراقبة تصدير المنتجات المختلفة  
(الملحق عدد 12)
- 2 . 13 الخدمة الثالثة عشرة : توزيع نماذج الزريبة (الملحق عدد 13)
- 2 . 14 الخدمة الرابعة عشرة : زيارة رواق عرض مبتكرات  
الصناعات التقليدية (الملحق عدد 14)
- 2 . 15 الخدمة الخامسة عشرة : إسناد شهادة الكفاءة المهنية في  
الصناعات التقليدية (الملحق عدد 15)
- 3 / ديوان المياه المعدنية :
- 3 . 1 الخدمة الأولى : شهادة مطابقة المنتج للمواصفات العالمية  
قصد التصدير (الملحق عدد 1)
- 3 . 2 الخدمة الثانية : تبويب المياه المعلبة (الملحق عدد 2)
- 3 . 3 الخدمة الثالثة : شهادة تربص في قطاع المياه المعدنية  
(الملحق عدد 3)
- 3 . 4 الخدمة الرابعة : شهادة تحليل جرثومي (الملحق عدد 4)
- 3 . 5 الخدمة الخامسة : شهادة تحليل كيميائي فيزيائي للمياه  
(الملحق عدد 5)
- 3 . 6 الخدمة السادسة : شهادة في التصريح بنتائج التحقيق  
الإداري (الملحق عدد 6)
- 4 / الوكالة العقارية السياحية :
- 4 . 1 الخدمة الأولى : سحب غرامة الانتزاع (الملحق عدد 1)
- 4 . 2 الخدمة الثانية : اقتناء عقارات من الوكالة لإنجاز مشروع  
سياحي (الملحق عدد 2)
- 4 . 3 الخدمة الثالثة : التفويت في عقارات يشملها حق الشفعة  
لفائدة الوكالة العقارية السياحية (الملحق عدد 3)
- ب/ الخدمة الخاضعة لنظام كراس شروط :
- ضبط مواصفات وشروط الموافقة والتنظيم والاستغلال لمؤسسة  
استشفائية بالمياه المعدنية.
- الفصل 2 - تلغى أحكام القرار المؤرخ في 28 ديسمبر 1994  
المشار إليه أعلاه.
- الفصل 3 - المديرين العامون والمديرون بوزارة السياحة والترفيه  
والصناعات التقليدية ورؤساء المؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة  
إليها بالنظر مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر  
بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
- تونس في 28 أوت 2001.
- وزير السياحة والترفيه والصناعات التقليدية
- المنذر الزنايدي
- اطلع عليه  
الوزير الأول  
محمد الغنوشي

- 1 . 8 الخدمة الثامنة : تأشيرة على قوائم المعدات السياحية  
(الملحق عدد 8)
- 1 . 9 الخدمة التاسعة : شهادة إيداع تصريح بالاستثمار لتجديد  
المعدات (الملحق عدد 9)
- 1 . 10 الخدمة العاشرة : شهادة اقتناء الأثاث الخاص بالإقامات  
الثانوية (الملحق عدد 10)
- 1 . 11 الخدمة الحادية عشرة : ترخيص فتح مؤسسة سياحية  
(الملحق عدد 11)
- 1 . 12 الخدمة الثانية عشرة : قرار تصنيف النزل (الملحق عدد 12)
- 1 . 13 الخدمة الثالثة عشرة : المصادقة على مديري المؤسسات  
السياحية (الملحق عدد 13)
- 1 . 14 الخدمة الرابعة عشرة : قرار تصنيف المطاعم السياحية  
(الملحق عدد 14)
- 1 . 15 الخدمة الخامسة عشرة : الحصول على رخصة استغلال  
وكالة أسفار (الملحق عدد 15)
- 1 . 16 الخدمة السادسة عشرة : تسليم بطاقة دليل سياحي (أول  
مرة) (الملحق عدد 16)
- 1 . 17 الخدمة السابعة عشرة : تجديد بطاقة دليل سياحي  
(الملحق عدد 17)
- 1 . 18 الخدمة الثامنة عشرة : الحصول على تأشيرة الرحلات  
السياحية (الملحق عدد 18)
- 1 . 19 الخدمة التاسعة عشرة : الحصول على رخصة صيد سياحية  
(الملحق عدد 19)
- 1 . 20 الخدمة العشرون : منح امتيازات جانبية لاقتناء وسائل نقل  
سياحي (الملحق عدد 20)
- 1 . 21 الخدمة الواحدة والعشرون : الحصول على شهادة للإعفاء  
من المعاليم الديوانية على وسائل النقل السياحي وتخفيض نسبة القيمة  
المضافة إلى حدود 10% (الملحق عدد 21)
- 1 . 22 الخدمة الثانية والعشرون : الحصول على ترخيص جولان  
عربة سياحية لنقل الأشخاص (الملحق عدد 22)
- 2 / الديوان القومي للصناعات التقليدية :
- 2 . 1 الخدمة الأولى : الرسكلة (الملحق عدد 1)
- 2 . 2 الخدمة الثانية : المساعدة الفنية (الملحق عدد 2)
- 2 . 3 الخدمة الثالثة : إسناد قروض بعنوان الأموال المتداولة  
(الملحق عدد 3)
- 2 . 4 الخدمة الرابعة : شهادة تمتع بامتياز جبائي عند التوريد أو  
شراء محلي لمواد أولية (الملحق عدد 4)
- 2 . 5 الخدمة الخامسة : شهادة تصريح مشروع استثماري في  
الصناعات التقليدية (الملحق عدد 5)
- 2 . 6 الخدمة السادسة : استعمال واستغلال المراجع المتوفرة  
بمكتبة الديوان (الملحق عدد 6)
- 2 . 7 الخدمة السابعة : شهادة مشاركة في المعارض بالخارج  
(الملحق عدد 7)
- 2 . 8 الخدمة الثامنة : تسجيل المؤسسات الحرفية (الملحق عدد 8)
- 2 . 9 الخدمة التاسعة : إسناد بطاقة مهنية (الملحق عدد 9)